

قرار وزير العدل
رقم (66) لسنة 2014
بشأن إعادة تشكيل اللجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن تعين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعادة الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (550) لسنة 2012م بشأن تشكيل فريق العمل الأول من ناشطي المجتمع المدني.
- وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة واعتباراً للدور الأساسي الذي لعبته اللجنة من خلال المجتمع المدني والدور التي تطلع به.

ق———ر

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة ناشطي المجتمع المدني المشكلة بموجب القرار رقم (550) لسنة 2012 على النحو التالي:

1 السيد/ البشتي إبراهيم الزحوف رئيسا.

2 السيد/ عبد السلام محد الذيب نائب للرئيس.

3 السيد/ فوزي أبو القاسم البلعزي عضوا.

4 السيد/ اسماعيل عبد الله البو عيشي عضوا.

5 السيد/ عبد الباسط مصطفى بشنه عضوا.

6 السيد/ الكامل حسن أو قنديل عضوا.

7 السيد/ محمد الفيتوري الحنيش عضوا.

8 -السيد/ حسن الهايدي هويسة عضوا.

9 -السيد/ رمضان محمد حفيظة.

10 -السيد/ عبد الحكيم عمر الأحرش.

11 -السيد/ محمود الشاوش عضوا.

12 -السيد/ عبد الباسط عاشور القاضي عضوا.

13 -السيد/ عبد الرحمن حسين دربوك عضوا.

14 -السيد/ عبد السلام على الفردد عضوا.

15 -السيد/ نجم الدين السيد قزيمة عضوا.

16 -السيد/ خالد مصطفى الشك عضوا.

17 -السيد/ عثمان البشير شنبي عضوا.

18 -السيد/ عبد الفتاح أبو القاسم دبوب عضوا.

19 -السيد/ عصام مولود الشاوش عضوا.

20 -السيد/ أيمن إبراهيم الصغير عضوا.

21 -السيد/ أبو عجيلة الكوني الخذراوي عضوا.

22 -السيد/ رمضان ميلود اللهب عضوا.

23 -السيد/ خالد يوسف القرطي عضوا.

24 -السيد/ اسامه عمر اللب عضوا.

25 -السيد/ عبد الباسط أبو عجيلة شيوة عضوا.

26 -السيد/ رئيس المجلس المحلي "بصفته" عضوا.

27 -السيد/ رئيس مجلس الشورى "بصفته" عضوا.

مادة (2)

تعمل اللجنة تحت أسم "اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ومتابعة السجون" بمنطقة الزاوية.

مادة (3)

تتولى اللجنة المهام التالي:

1 - فتح حوار والقيام ب مختلف النشاطات لتفعيل دولة الحق والقانون والعدالة والمؤسسات واحتلالا

حقوق الإنسان.

- 2 - العمل على تسوية أوضاع السجناء الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة وذلك بالتنسيق مع المجنى عليهم وفقا للشرع والقانون والعرف وبالتراضي.
- 3 - العمل على تحريك قضايا بعض السجناء الذين لم يتم التحقيق معهم.
- 4 - العمل قدر الإمكان على تطبيق قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- 5 - مساعدة الوزارة في تقديم المقترنات بشأن تحويل وصيانة المؤسسات في المنطقة ومساعدة الجهات المنفذة أثناء مباشرتها بأعمال التحويل و الصيانة.
- 6 - منح النزلاء الإفادات الخاصة بمدة التوقيف قبل إحالتهم على النيابة وذلك لتقديمها لجهات عملهم وفقا لقوانين و اللوائح.
- 7 - مساعدة جهاز الشرطة القضائية وكذلك إدارات المؤسسات في القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.
- 8 - العمل على مساعدة الوزارة في إنشاء سجم حديث داخل منطقة الزاوية وذلك بالتنسيق مع الجهات المسئولة بالمدينة.
- 9 - مساعدة النيابة العامة والمحكمة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجهها سواء في جلب النزلاء أو حل المشاكل داخل مجمع المحاكم.
- 10 - التواصل مع المطلوبين للقضاء خارج البلاد وداخلها ومساعدتهم في تسوية أوضاعهم بالتعاون مع الجهات الخاصة.

مادة (4)

على رئيس اللجنة تقديم تقارير شهرية عن سير عمل اللجنة للوكيل المساعد لولة القانون وحقوق الإنسان.

مادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين اعتبارا من تاريخ 1/1/2014م حتى 31/12/2015م.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

2014/1/16 ميلادي